

## باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله »

٢٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذِنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ! [١]

[١] الشاهد من هذا أنه يجب على ولی الأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن من قالها؛ فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، لكن هذا الوجوب -أي: وجوب قتال الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله- مشروط بما هو شرط في كل عبادة، وهو القدرة، فإن لم يكن له قدرة، فإنه لا يجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُلُقَلَا بِأَيْدِيهِكُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولهذا لم يفرض القتال إلا حين كان للأمة الإسلامية دولة، وكان لهم شوكة، وإن قد بقوا معذبين ومذللين في مكة ثلاثة عشرة سنة، لم يؤمروا بالقتال.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - فيه دليل على مراجعة الأكابر، حيث راجع عمر أبا بكر رضي الله عنهم.

٢ - وفيه دليل على أن أبي بكر رضي الله عنه أقرب إلى الصواب من عمر رضي الله عنه، بإقرار عمر، وهو كذلك.

وجهه: قوله رضي الله عنه: «فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ»؛ فلما شرح الله صدره للقتال، واطمأنَّ به، عُلمَ أنه الحق، مع أنَّ عمر رضي الله عنه كان معارضًا في أول الأمر.

٣ - أن الزكاة قرينة الصلاة، كما هنا، وكذلك في القرآن، فلم يفرق بينهما.

٤ - وفيه دليل على شدة أبي بكر رضي الله عنه في مواضع الشدة، مع أنه كان ألين من عمر رضي الله عنه، لكنه في مواضع الشدة أقوى من عمر، وله في ذلك مقامات مشهورة، وهي:

المقام الأول: في صلح الحديبية، تحمل رضي الله عنه ما لم يتحمله عمر؛ لأن عمر رضي الله عنه لما سمع الشروط، وظن أنها قاسية، وغير مناسبة للمسلمين، وأن فيها ذنبة على المسلمين فراجع عمر النبي عليه الصلاة والسلام، وقد أجابه صلى الله عليه وسلم، ثم جاء إلى أبي بكر وأجابه بما أجاب به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمامًا، حرفًا بحرف؛ لأن من جملة الشروط: أن من جاء منهم إلى المسلمين؛ وجب على المسلمين ردَّه إليهم - ولو كان مسلماً - ومن ذهب مينا إليهم، فإنهم لا يردونه، فشقَّ ذلك على المسلمين، فراجعوا.

المقام الثاني: لما مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قام عمر رضي الله عنه في المسجد وقال: إن رسول الله لم يمُتْ، وإنما صُعق، ولبيعثنه الله، فليقطعنَّ أيدي أقوامٍ وأرجلَهم من خلاف - حتى جاء أبو بكر - وهو أعظم مصاباً من عمر؛ ودخل البيت، وعرف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مات، ثم خرج إلى الناس، ووْجَدَ عَمِرَ رضي الله عنه بينهم كاجمل يهدر، فقال له: على رسولك، تهلل! ثم صَعِدَ المنبر، وخطبَهم الخطبة المشهورة البليغة، فقال: أما بعد، فمن كان يعبد محمداً، فإنَّ مُحَمَّداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنَّ الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَنِيْكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضْرُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. يقول عمر رضي الله عنه: فعرفت أنه قد مات، فما استطعت أن أقف، عجزت، عُقرت، حتى لا تحملني رجلٌ<sup>(١)</sup>.

المقام الثالث: مقام أبي بكر رضي الله عنه في تنفيذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنها -الذي قُتل والده في غزوة مؤتة- فقد جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى قتال الروم، وأمر عليهم أسامة بن زيد، مع أنه صغير السن، لكن نظراً إلى أن أباًه هو الذي قُتل، كان في ذلك جبر لخاطره، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنها -عام فتح مكة- لما قال سعد رضي الله عنه: اليوم تُستَحْلِلُ الكعبة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الذي فتح مكة هم المسلمون، أصحابها، وأولى الناس بها، وكانت الراية معه، فأخذها منه، وأعطها ابنه قيساً، أي: أنه لم يُعِدْها عنه كثيراً، وهذا من حِكْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

والمقصود: أنَّ أبي بكر نفذَ الجيش بقيادة أسامة بن زيد، وكان ظاهر المدينة، فلما ثُقلَ المرضُ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، توَّقَّفَ الجيش، فلما مات، عَزَمَ أبو بكر رضي الله عنه أنْ يُنْفِذَ الجيش، فجاءه الصحابة رضي الله عنهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٢-٤٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين رکز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

-ومنهم عمر - فقالوا: يا أبا بكر! كيف تُنْفِذُ الجيش وقد ارْتَدَّ الناس؟ ومرادهم أن العرب سيتبعوننا، فقال: والله لا أَحِلُّ رايةً عَقَدَها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعزم، فكان في ذلك الخير الكثير، فالعرب لما رأوا أن الصحابة رضي الله عنهم بعد الرسول أنفذوا الجيوش إلى الشام، قالوا: هؤلاء القوم عندهم قوة، فخافوا وحدروا من المخلافة، فكان هذا العمل نائماً مَنَابَ المقاتلة.

المقام الرابع: هو ما جاء في هذا الحديث، حيث إن أبا بكر رضي الله عنه عزم على أن يقاتل الذين منعوا الزكاة، فراجعه عمر في هذا، ولكنه أقسم أن يقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم، وحصل -ولله الحمد- خير كثير، ورجع كثير منهم إلى الإسلام.

والشاهد من هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَاتَلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ» والمعنى: لا يكفي أن يقولوا: لا إله إلا الله، لكن لا إله إلا الله هي مفتاح العصمة، ثم إن قاتل بحق الإسلام فهو هو، وإن لم يقم بحق الإسلام: عوامل بها تقتضيه هذه المخلافة.

وهل قاتل مانعي الزكاة قِتال بُغَاة، أم قاتل خارجين على الإمام، أم قاتل كفار؟  
الجواب: أن هذا ليس قاتل كفار، إلا من أنكر وجوبها فيقاتل مقاتلة الكفر.

فإإن امتنع عن دفع الزكاة، فهل يُجْبِرُ عليها أو يقاتل؟

إذا أمكن إجباره عليها بدون مقاتلة، فهذا هو الواجب، لكن أحياناً لا يمكن ذلك إذا صار الممتنع قبيلة كاملة، فهذه تحتاج إلى قاتل، أما إذا كان واحداً أو اثنين، فهذا يُمكن أن يُجْبِرُ عليها.

والصحيح: أنه يُجْبِرُ عليها، ويُؤْخَذُ شطر ماله أَيْضًا، كما في الحديث: «فَإِنَا  
أَخْدُوْهَا وَشَطَرَ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا الشطر، قيل: إنه كل المال، يؤخذ نصف المال،  
وقيل: إنه شطر المال الذي منع زكاته، والأمر - في هذا - يرجع إلى رأي الإمام،  
فإذا رأى أن يشطر ماله كله، وأن هذا أنكى لغيره فهذا طيب، وإذا أخذت منه  
قهراً، أجزأته ظاهراً، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تُجْزِئه.

\* \* \*

٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَ أَحْمَدُ:  
حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا<sup>[١]</sup> - ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>[٢]</sup> أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١] قوله رحمه الله: «قَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا»، فهل هناك فرق بين (حدَّثَنَا) و(أَخْبَرَنَا)?

الجواب: أما عند الأوَّلين من المحدثين، فلا فرق، لكن يتحرّّون اللّفظ الذي  
ورَدَ به الإسناد، وأما عند المتأخّرين، فيجعلون التّحدّيث بال المباشرة، والإخبار: إما  
للإجازة، أو لمنْ روَى عنه ومعه غيره، وما أشبه ذلك.

[٢] هذا اللّفظ جاء عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، ففي الحديث السابق  
جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي روى القصة كلها هو أبو هريرة  
رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه روى الحديث لأبي بكر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥).

٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَأُورْدِيَّ -؛ عَنِ الْعَلَاءِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سُطَّامَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِهِ وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَعَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيًّا -؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ⑯ لَتَتَ عَلَيْهِمْ يُمْضِيَرٌ».

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٢٣ - وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيهَا- الفَزَارِيَّ -؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُبَعِّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرُومَ مَالُهُ وَدَمُهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». <sup>١١</sup>

٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ <sup>١١</sup>.

[١] هذا الحديث يدلّ على أنَّه لا يكفي أن يقول الإنسان: لا إله إلا الله، حتى يكفر بها يعبد من دون الله عز وجل، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُنْقَ﴾ [البقرة: ٢٥٦].  
فلا بدَّ أن يكفر الإنسان بكل ما يعبد من دون الله أياً كان، والمعنى: يكفر بعبادته، وليس المعنى يكفر بوجوده.

وكذلك إذا كان من يجب الإيمان به، فلا بدَّ أن يكفر بعبادته، لا بالإيمان به، فمثلاً: لو عبدَ أحدَ رسلَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ معنى: (كُفْرَنَا بالرسول عليه الصلاة والسلام) الكُفر بعبادته، لا بأنَّه رسول الله.

وكذلك النَّصَارَى يعبدون عيسى ابن مرريم عليه الصلاة والسلام، ومعنى الكُفر به: آنَّا نَكْفُرُ بعبادته، لا بأنَّه رسول الله.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرُومَ مَالُهُ وَدَمُهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فلو أنَّه قالها تعوذًا، أو رياءً، أو ما أشبه ذلك فحسابُه على الله عز وجل.

## باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله

٢٤ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»؛ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبَ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَرْزُلْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ أَخِرَّ مَا كَلَمُوهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهُ! لَا سَغِيرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالْجِنِّينَ مَآمُنًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى فُرْزَقٍ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَرَّأُتُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَنِكَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ».

٢٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كِلَالُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَيْتَمِينَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودُنِي فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ؛ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَرَأْ أَبِيهِ.

٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَابْنُ أَيِّ عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ  
وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ -؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛  
فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» الْآيَةَ.

٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ  
تُعَيَّرَنِي قُرَيْشٌ! يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَرْعَ، لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:  
«إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يحب  
أن يُسلِّم عمه ويقول: لا إله إلا الله.

ومعنى قوله: «لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»، أي: حبسها عن البكاء؛ لأنه مأخوذ  
من القُرْ، وهو البرودة.

وليس معناها: استقرت في مكانها، بل معناها: أنها حُبس دمعها فلا تحزن،  
وقول الناس الآن -إذا قديم القاديـمـ: (أَقَرَ اللَّهُ عَيْنَكَ)، معناه: أدخل الله عليك  
السرور حتى لا ينزل الدمع من العين؛ لأن العين إذا بَرَدت لم ينزل منها الدمع.

وفي الجواب عنـدـنا إذا قيل للشخص: (قَرَّتْ عـيـنـكـ) قال: (بـنـيـكـ)، وبـعـضـهمـ  
يـقـولـ: (بـوـجـهـ نـيـكـ)، وهـنـا العـاـمـلـ مـحـذـوفـ، وـالـتـقـدـيرـ: (أـقـرـ اللـهـ عـيـنـكـ بـوـجـهـ نـيـكـ)،  
وبـعـضـهمـ يـذـكـرـ العـاـمـلـ فـيـقـولـ: (قـرـتـ عـيـنـكـ بـنـيـكـ)، وـالـمـنـاسـبـ بـيـنـ: (أـقـرـ اللـهـ عـيـنـكـ

بنِيْكَ)، وبين (أَقَرَّ اللَّهُ عِينَكَ بِالْقَادِمِ) أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا بَشَرٌ: القادر والرسول عليه الصلاة والسلام، فكأنك لَمَّا هَنَّاكَ بِمَنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَحَبَّهُ دَعَا لَكَ بِأَنْ يُقْرَرَ اللَّهُ عِينَكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ قَدْ حَيَّاهُ بِأَحْسَنِ مِنْهَا.

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْكَ﴾ الخطاب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أنَّ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - تلطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مخاطبته لعمه أبي طالب؛ لأنَّ هذه الحال تقتضي التلطف.

٣ - عصبية أهل الجاهلية، حيث قال: لو لا أن تعيرني قريش، يقولون: إنما حمله على ذلك الجزء، لا يقررت بها عينك.

٤ - العاقبة السيئة بخلسae السُّوء؛ فإن عبد الله بن أبي أمية، وأبا جهل، قالا لأبي طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب؟.

٥ - أنَّ أبا طالب مات على الكفر؛ خلافاً لمن قال: إنه مات على الإسلام، وهو صريح في قوله: «وَأَبْيَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفي قوله: «لو لا أن تعيرني

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢١١٦)

قريش، يقولون: إنما حمله على ذلك الجزء، لأقررت بها عينك»، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه شفع له عند الله، وقبلت شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إخراجه من النار، قال: فكان في ضحايا من نار، وعليه نعلان يغلي منها دماغه -والعياذ بالله-، فما بالك بما دون الدماغ؟

ولإنما أذن الله تعالى له أن يشفع في عمّه -وهو كافر-؛ لأن عمّه دافع عنه مدافعة عظيمة، وناضل وأثنى عليه، وقال<sup>(١)</sup>:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذِّبٌ  
لَدِينَنَا وَلَا يُعْنِي بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

وقال:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ  
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الرِّيَّةِ دِينًا  
لَرَأَيْتَنِي سَمِحًا بِذَاكَ مُبِينًا  
لَوْلَا السَّلَامَةُ، أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ

فِينَ أَجْلٍ هَذَا، كَانَ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ، أَنْ يُؤْذِنَ لَهُ بِالشَّفاعةِ فِي بَعْضِ الْعَذَابِ لَا فِي كُلِّ الْعَذَابِ، فَأَعْطَاهُ مَا يَسْتَحِقُ.

٦- أن القرآن الكريم نوعان: سببي، وغير سببي، بمعنى أن بعضه نزل لسبب، وبعضه نزل بغير سبب، فالآية لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهِ عَنْكَ»، قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [النور: ١١٣]، وأنزل الله تعالى في أبي طالب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [القصص: ٥٦].

ويعنى قوله: «في أبي طالب»، أي: في شأنه.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٧٨).

٧- أن الله سبحانه وتعالى يتكلّم بالقرآن حين إنزاله؛ وذلك أن سبب النزول لأبدًّ أن يتقدّم على النزول، إذ إن السبب يكون به المسبّب، فلا بدًّ أن يتقدّم على النزول، وإذا تقدّم على النزول لزم منه أن يكون الله عزًّا وجلًّا يتكلّم بالقرآن حين إنزاله، وعلى هذا فيكون معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]؛ معناه: ابتدأنا إنزاله، لا أنزلناه كله.

٨- تحريم الاستغفار للمشركيين؛ لأنَّ هذا عداون في الدعاء، إذ إن الاستغفار طَلَبَ المغفرة، والله تعالى لا يغفر أن يُشرك به، فإذا سألت الله تعالى ما أخبر أنه لا يفعله، فهذا عداون في الدعاء؛ وهذا ذكرنا -فيها سبق- أنَّ العداون في الدعاء، يدور على أمرتين:

\* أن يسأل ما لا يمكن شرعاً.

\* أو يسأل ما لا يمكن قدرًا؛ فهذا ضابط العداون في الدعاء.

وقد أشكل على بعض الناس استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّه -بعد نزول هذه الآية- في زيارة قبر أمّه والاستغفار لها، وقال: كيف يستأذن في الاستغفار، وقد ثُبِّي عن ذلك؟

والجواب ظاهرٌ، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم أن الله تعالى قد خفَّ عن عمّه أبي طالب، استأذن ربَّه في الاستغفار لأمّه لعله أن يخفف عنها، فلم يأذن له، وهذا يدلُّ على أنه لا اعتبار بالقُرْبَ، وإلا لقال قائل: إن التخفيف عن أمِّ الرسول أولى من التخفيف عن عمّه! والجواب: أنه لم يكن لأمّه ما كان من عمّه من النُّصرة والدُّفاع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: أنَّ أحكامَ الله تعالى، لا يفرقُ فيها بين القريب والبعيد، فكما لا تستغفر للمشرك البعيد منك، فلا تستغفر للمشرك القريب منك؛ وهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبَةً﴾ [التوبه: ١١٣].

فلو كان أباك، أو ابنيك، أو أخاك، أو اختك، وهو قد مات على الكفر، فإنه يحرُم عليك أن تستغفر له.

وبناءً على هذا، إذا مات قريب للإنسان، وهو يعلم أنه لا يصلٍ، بحيث يترك الصلاة تهاوناً، فإنه لا يحل له أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم اعف عنه؛ لأنَّه لا يجوز الاستغفار للمشركيـن، لما فيه من العدوان في الدعاء.

١٠ - أن النبي صَلَّى الله عليه وعلٰى آله وسَلَّمَ لا يهدي مَنْ أَحَبَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتِ﴾ [القصص: ٥٦].

فإن قيل: أليس الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]؟ قلنا: بلى، ولكنْ فَرْقٌ بين الهدایة إلى الشيء، وبين هداية التوفيق؛ لأنَّ هداية الدلالة إلى الصراط ثابتة للرسول صَلَّى الله عليه وعلٰى آله وسَلَّمَ، ولغيره من أهل العلم، الذين يهدون الناس إلى الحق، وأما الهدایة، التي هي التوفيق، فإنها إلى الله عزَّ وجَّلَ، ولا أحدٌ يستطيع أن يهدي شخصاً هدايةً توفيقاً، مَهْماً كان.

١١ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز محبة الكافر؛ لإحسانه إليك، أو قرابته، أو ما أشبه ذلك، لا لـدِينِه؛ وهذا يُحبُّ الإنسان من وجِهِه، ويُكرهُه من وجِهِ آخر: فمحبَّةُ الإنسان لأبيه الكافر لا يُلام عليها؛ لإحسانه عليه، لكن إذا أحبَّه للـدين، كان هذا خلاف ما كان عليه المؤمنون، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ إِنْ كَانَ مَآبَاً لَّكُمْ وَأَبْنَاً لَّكُمْ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبه: ٢٤].

١٢ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: توقف التأثير على التبيين والعلم؛ لقوله: **﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ كُلُّمَا أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيمَ﴾** [التوبه: ١١٣]، ويتفرع على هذه الفائدة:

١٣ - العذر بالجهل، وأنَّ الإنسان إذا ارتكب محظوراً جاهلاً، فإنه لا إثم عليه، وهذه هي القاعدة الشرعية التي ذكرها الله عزَّ وجَّلَ في كتابه، وكذلك دلت عليها سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: **﴿رَبَّا لَا تُواخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]؛ **﴿فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ﴾**<sup>(١)</sup> [١١٥]، وقال الله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾** [الأحزاب: ٥]، وقال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ﴾** [النساء: ١١٥]. وهذه من أكثر الآيات صراحة في الدلالة على العذر بالجهل، حتى في مسائل الكفر؛ لأنَّ الكفر مشافة الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك لم يرثِب الله عزَّ وجَّلَ العقوبة على المشافة إلا إذا تبيَّن للإنسان الهدى؛ قال تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥].

١٤ - الاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور، وأنَّ الأمر بيده عزَّ وجَّلَ؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَيْكَنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾**، فإذا كان هو الذي يهدي من يشاء، فحرِّي أن لا نطلبها إلا منه عزَّ وجَّلَ.

١٥ - الرُّدُّ على المعتزلة، الذين يقولون: إنَّ الإنسان مستقلٌ بعمله، ولا مشيئة الله تعالى فيه إطلاقاً، وغلاتهم يقولون: إنَّ الله لا يعلمه حتى يقع، والمقتضدون منهم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا نفساً إلا وسعها، رقم (١٢٦).

يقولون: إن الله يعلم، لكن لا يشأوه، ففي هذه الآية ردٌّ عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

فإن قال قائل: وهل هذه المشيئة مشيئة مجردة، أو مقرونة بالحكمة؟

فالجواب هو الثاني، أي: أنها مقرونة بالحكمة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ أَنْهَذَ إِلَّا رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]، قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُ مِنْ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فإذا علم أن هذا أهل للهداية هداه، ويُسَرَّ له الهدى، ومن عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ الْعَكْسَ لَمْ يُسَرِّ لَهُ ذَلِكَ.

فإذا قال: كيف يعلم الله عز وجل أنه أهل للهداية؟

قلنا: يعلم ذلك بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أولاً وأبداً، ثم يُسَرَّ هذا الإنسان للعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿فَآتَمَا مَنْ أَعْطَنَا وَلَقَنَ وَصَدَقَ يَلْتَقِنَ﴾ ① [فَسْنِيرَةٍ، لِيَسِيرَةٍ] [الليل: ٤-٥]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ فُؤُبَاهُمْ﴾ [الصف: ٥].

إذن: من علم الله تعالى أنه أهل للهداية هداه ووفقه، وذلك لسلامة قلبه، وصحة معتقده، ومن كان -والعياذ بالله- على خلاف ذلك فإن الله يُضليله.

١٦ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الردُّ على من يقول: إن الله تعالى لا يوصف باسم التفضيل؛ لأنَّ اسم التفضيل يقتضي المشاركة؛ يؤخذ الردُّ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧].

يقولون في هذه الآية وأمثالها: هو عالم بالمهتدin، وأيهما أكمل، أن يقال: هو أعلم بالمهتدin، أو هو عالم؟ الأول -الذي هو أعلم - لأنَّه يدل على التفضيل،

وأنه أَفْضُلُ العالِمِينَ بالعلم، بينما (عالِم) لا تمنع المشاركة، فيقال: زَيْدٌ عالِمٌ، وعُمَرٌ عالِمٌ، وَخَالِدٌ عالِمٌ، لكن لو قال: زَيْدٌ أَعْلَمُ، فإنه دليل على أن زَيْدًا يَفْضُلُهُمْ بِالْعِلْمِ.

ثم إنَّ هذا -اسم التفضيل الوارد في صفات الله- لم يعلق بشيء، ولم يُقيِّد بشيء حتى يقال: إنه يُوهِّمُ النَّفْصَ، أي: أنه لم يُقلُّ: إنه أعلم من كذا -اللهُم إِلا في مَقَامِ التَّحْدِيِّ- بل يُطْلَقُ ويقال: الله أعلم، أما في مَقَامِ التَّحْدِيِّ، فقد يقارن بغيره، مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّتُمْ أَغْلَمُ أَمِّ الْلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُتَكَبَّرُ بِهِ﴾ [آل عمران: ٥٩].

والحاصل: أنَّ وصف الله تعالى باسم التفضيل، لا محذور فيه إطلاقاً؛ بل إنَّ تحويل اسم التفضيل إلى اسم الفاعل يُعتبر نقصاً في التفسير.

\* \* \*

**باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ غَيْرُ شَاكِرٍ فِيهِ،  
دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ**

٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ -؛ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ هُرَيْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [١].

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي يَسْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: مِثْلُهُ سَوَاءً.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يعني: مع نُطْقِهِ بها، فيقيّد هذا الحديث بما سبق من قول لا إله إلا الله، أما مجرّد العلم بدون أن ينطّق بها اللسانُ، فإنه لا يكفي؛ بل لا بدّ من القول والعلم.

\* \* \*

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضِيرِ بْنِ أَبِي النَّضِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضِيرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَيَّدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هُمْ يَنْهَرُونَ بَعْضًا حَمَائِلَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ جَعَتْ مَا يَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَهُ ذُو الْبُرُّ بِبُرٍّ، وَذُو التَّمَرِ بِتَمَرٍ؛ قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو التَّوَافَةِ بِتَوَافَةِ):

قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوْى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَسْرُبُونَ عَلَيْهِ المَاء، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَزْوَادَهُمْ؛ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرُ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ -؛ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ شَكَ الْأَعْمَشُ -، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تُبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاصِحَّنَا، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعُلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهُرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ تَجْيِيءُ بِكَفٍّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَتَجْيِيءُ الْآخَرُ بِكَفٍّ تَمْرٍ، قَالَ: وَتَجْيِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أُوْعِيَّكُمْ»، قَالَ: فَأَخْذُوا فِي أُوْعِيَّهُمْ؛ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلَوْهٌ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِّعُوا، وَفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرُ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه عبرٌ وآياتٌ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، ومن آياتِ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها:

- ١ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا هُوَ مُرْسَلٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا شَهِيدٌ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ.
- ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعْصُومًا - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ - بَدْلِيلٍ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَنْحِرُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ عَلَيْهِ بِخَلْفِ ذَلِكَ.
- ٣ - أَنَّهُ قَدْ يَخْفِي عَلَى الْأَكَابِرِ مَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ دَوْنَهُمْ.
- ٤ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاضُعُهِ.

\* \* \*

٢٨ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أَمْيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الصَّاصِمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمْيَةَ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخِلْهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ شَاءَ».

٢٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ شَاءَ» [١].

[١] استدل بهذا الحديث من قال: إن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنَّه قال: «أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

والجواب: أنه ليس في هذا دليل على أن تارك الصلاة لا يكفر، من وجهين:

الوجه الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وهذا يعني: أنه لا بد أن يكون له عمل، ومعلوم أن المراد العمل الذي لا يبطل الإسلام؛ لأننا لو قلنا: إن العمل عامٌ؛ بناءً على قوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، لكان من جحود شيئاً من القرآن، أو سبّ الصحابة رضي الله عنهم، أو ما أشبه ذلك داخلاً في هذا الحديث، فيكون مستحقاً لدخول الجنة!! وهذا لا يقول به أحدٌ.

الوجه الثاني: أنها لو فرضنا أنها على عمومه، فإنه من المعلوم أن الشريعة صدرت من واحد، وهو الله سبحانه وتعالى: إما في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخاصتها يُحصّص عامّها، فإذا قدرنا أن هذا الحديث عامٌ يشمل حتى من ترك الصلاة، قلنا: لكن تارك الصلاة فيه أدلة خاصة، تدل على كفره، فيكون مختصاً بهذه العمومات.

ولهذا: ليس من حُسن الاستدلال أن يستدلّ الإنسان بالعام على الخاص، إنما يستدل بالخاص على العام؛ لأن الخاص يخصّص العام، وأما أن يستدل بالعام على الخاص، فهذا ليس من حُسن الاستدلال.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ» هذه الكلمة، أو هذا التعبير موجود في القرآن، قال تعالى: «وَكَلِمَتُهُ، أَفْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ» [ النساء: ١٧١]، وقد استدل به النصارى على أن عيسى إله؛ لأنه قال: «وَكَلِمَتُهُ، وَرُوحٌ مِّنْهُ»، فهو بعض الرَّبِّ !!

وهذا ليس بغريب على النصارى، أو لا: لأنهم ضالون، فهم أضل الناس وأجهل الناس، وثانياً: أنهم يتبعون المتشابه؛ لأن في قلوبهم زيفاً، وقد قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِهِ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧٧]، فإننا لو أخذنا باستدلالهم هذا، لقلنا أيضًا: السموات والأرض جزء من الله تعالى؛ لأن الله قال: ﴿وَسَخَرَ لِكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية:٤٥]، وهم لا يقولون بهذا، فيكون المعنى: «روح منه» أي: روح من عنده، وهي مخلوقة كسائر الأرواح.

وكذلك «كلِمَتُهُ» أي: أنه كان بكلمة الله سبحانه وتعالى، ليس بالشيء المعمود الذي يكون فيه الزوج يقذف منيًّا في رحم المرأة فتُلد، بل هو بكلمة الله، ويُفسِّر هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ حَفَّكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ كُنْ فَيَكُونُونَ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فهذه هي الكلمة، ولكن الذين في قلوبهم مرض، يتبعون المتشابه، فيقولون: إن كون عيسى من الله عز وجل، فهو جزء منه! وإن الله ثالث ثلاثة! وما أشبه ذلك من الضلال!

وقوله: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ» أي: شيء ثابت بالخبر الصادق من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أخبر بأن الجنة أعدت للمتقين، والنار أعدت للكافرين، وعرضت الجنة والنار على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل إنَّ من المؤمنين من شمَّ ريح الجنة وهو في الدنيا، وهو أنس بن النضر رضي الله عنه، قال: إني لأجدُ ريح الجنة دون أحدٍ، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

فهذا أمر معلوم، ونحن نشهد بذلك أكثر مما نشاهد بها نشاهد؛ لأن خبر الله ورسوله حقٌّ وصدقٌ، وأن ما نراه قد يكون خطأ قد يخطئ الإنسان في بصره، فيرى المتحرك ساكناً، والساكن متحركاً.

وفي هذا الحديث -كما لا يخفى- دليل على فضل الإخلاص بالشهادة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٢٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَكْبَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَرِّيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ - وَهُوَ فِي الْمَوْتِ - فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ أَسْتَشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ أَسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ» [١].

[١] هذا التركيب - في الإسناد - فيه شيء من الركاكة، فقوله: «عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ»، ظاهره أن الفاعل في قال: يعود على عبادة رضي الله عنه، ولكنه يعود على الصُّنَابِحِي رحمه الله، وهو أنه دخل على عبادة وهو في سياق الموت.

وفي هذا إشارة إلى أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حدث بهذا الحديث عند موته، وهذا كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه - كما سيأتي في الحديث الآتي - حينما أخبر بالحديث الذي سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تائِثًا، يعني: خوفًا من الإثم، وهكذا عبادة بن الصامت، كأنه أمسك عن التَّحْدِيثَ بهذا الحديث؛ خوفًا من أن يتَّكل الناس عليه.

٣٠ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنْهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّاحْلِ؛ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قَلَتْ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قَلَتْ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قَلَتْ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قَلَتْ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنَّ لَأَيْعَذُهُمْ». .

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ - قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذًا! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ! فَيَتَكَلُّو».

٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ أَتَيْهُمَا سَمِيعًا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا مَعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبُهُمْ».

٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذًا، يَقُولُ: دَعَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ...؟»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «لَبَيْكَ وَسَعْدَنِي»: لبيك، معناها: الإجابة، لكنه لا يُراد بها لفظها الذي يدلُّ على اثنين، على مَرَتين فقط؛ بل هذا يدلُّ على الكثرة، وهو كثير في اللغة العربية.

\* ومنه: حديث حُذيفَةَ بْنَ الْيَهَىنَ رضي الله عنه في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيلِ، قال: ثُمَّ جَلَسَ يَعْنِي -بَعْدَ السُّجْدَةِ- فَجَعَلَ يَقُولُ: «رَبُّ اغْفِرْ لِي! رَبُّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>، فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا إِلَّا مَرَتَيْنَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهَا يَكْرَرُهَا تَكْرَارًا طَوِيلًا، بِحِيثَ يَكُونُ جُلوْسَهُ كِمِقْدَارِ سُجُودِهِ؛ لَأَنَّ عَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهَا مُتَنَاسِقَةٌ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبَ - رضي الله عنها -: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَتْ قِيَامَهُ، فَرَكِعَتْهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب ، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول في قيامه...، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنّة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها، رقم (٤٧١).

\* ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْجِعُ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ ثُمَّ أَنْجِعُ الْبَصَرَ كَثِيرًا﴾ [الملك: ٤-٣]. فهل المراد مرتين؟ لا، بل أكثر؛ لأنك مهما نظرت، فإنك لن ترى فيها قطورة.

وقوله: «وَسَعْدَيْكَ»، قالوا: إن المراد بذلك: إسعاداً لك، يعني: أرجو لك السعادة، وقيل: إن معنى الإسعاد، أي: مساندة، وتقوية؛ لأنها ترد بهذا وبهذا.

وقوله: «دَعَانِي»، يريد بذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذَا!».

والسياق الأول هو أوف السياقات؛ الذي حدّثه أنس - وهو صاحبي - عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، والبقية - الذين يحدّثون عن معاذ - كلهم تابعيون. وكما سبق - في مقدمة الكتاب - أن الإمام مسلم رحمه الله ذكر أنه يقدّم الرواية التي تكون أقوى وأوثق، وكذلك أيضاً من صنيعه: أنه يقدّم ما كان أوفر في السياق الأول.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَشِّرُهُمْ! فَيَكُلُوا»؛ «فَيَكُلُوا» منصوبه بأن مضمّرة بعد فاء السببية، يعني: فبسبب تبشيرك يتکلوا، أي: ولا يعملوا.

والرسول عليه الصلاة والسلام خاف من ذلك؛ لئلا يتوهّم من لا عورّ عنده في العلم فيتکل؛ وإلا فإن قوله: «أَنْ يُعبَدَ اللَّهُ» يقتضي عملاً، لكن عامة الناس قد لا يكون عنده عور علم وتعمّق، فيظن أن المراد: مطلق العبادة، ولو بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع أن العبادة عمل؛ بل كل ما تقرّب إلى الله عز وجل به فهو عبادة.

وفي هذا الحديث: الاحتراز من الألفاظ المُوَهِّمة، حتى ولو قَصَدَ بها صاحبها ما قَصَدَ، فينبغي البُعد عنها، لاسيما إذا كان الشخص مقبول القول، مطاع الأمر،

فلا يأتي بالعبارات التي تُوهم، أو بالأفعال التي تُوهم؛ لأنَّ الناس يتظرون ماذا يقول المُطَاعُ فيهم من عالم، أو أمير، أو غيره.

فإنْ قيلَ: كيف خالف معاذُ نبِيُّ النَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عدم الإخبار بذلك؟

فالجواب: أن يقال: إنما أخبر بذلك خوفاً مِن كُتْمَانِ الْعِلْمِ، وقال -أي معاذُ-: إن الرسول عليه الصلاة والسلام حدثنا به، لنحذث به الناس؛ لأن هذا من إبلاغ الرسالة، والخوف الذي خافه الرسول عليه الصلاة والسلام قد يقع وقد لا يقع.

فإنْ قيلَ: إن وقوع ذلك الخوف في عهد الصحابة رضي الله عنهم أقل من وقوعه فيما بعدهم؟

قيل: لا شك أنَّ الخطأ في الفَهْمِ فيما بعد الصحابة رضي الله عنهم أقرب من الخطأ في الفَهْمِ في عَهْدِ الصحابة، ولكنه رضي الله عنه خاف أن يكون ذلك مِن كُتْمَانِ الْعِلْمِ، وقال: ما الفائدة أن الرسول يحدثني وحدِي؟! وكأنَّه يقول: إن النهي عن التحدث به، كان خوفاً من المانع، والأصل عدم وجود المانع، أو أنه رضي الله عنه رأى أن الناس عندهم من قوة الإيمان واليقين، ما لم يكن حين تحدثه به؛ لأن الأمة الإسلامية كانت في عهده عليه الصلاة والسلام -في أول الأمر- في ضَعْفٍ، حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بناءَ الكَعْبَةَ خوفاً من الفتنة<sup>(١)</sup>، فربما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاحظَ هذا، وأن هذا الأمر زال في عهد معاذ رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ مِيزَاهِهِ حَلِيلًا﴾، رقم (٣٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وها هنا مسألة مهمة، يسأل عنها بعض الناس، وهي: لو أن شخصاً فهم من هذا الحديث -مثلاً- أنَّ مجرد الشهادتين تكفي، فاستمر على هذا، وصار يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ولا يصلِّي، ولا يفعل شيئاً بناءً على ما سمعه من هذا الحديث، وأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «فَيَكُلُوا»، يدلُّ على أنَّ مجرد النطق بالشهادتين نافع عند الله عزَّ وجَلَّ، ومات على هذا، فهل تنفعه هذه الحجة عند الله عزَّ وجَلَّ؟

**الجواب:** أما إذا كان لم يسمع بأنَّ تَرْك الصلاة كُفرٌ، أو كان يسمع من علماء بلده أنه ليس بـكفر، فهذا يُعذرُ عند الله تعالى، بناءً على القاعدة -التي دلت عليها الكتاب والسنة- وهي العذر بالجهل.

وأما إذا كان في بلده اشتهر عندهم بأنَّ تَرْك الصلاة كُفرٌ، ولكنه أبى إلا أن يقول بظاهر هذا الحديث مع أنَّ ظاهره عند التأمل يقتضي أنه لا بد من عمل، فإنه قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ»، لكن الذي فيه الاحتمال هو حديث عبادة رضي الله عنه وقد تقدَّم الجوابُ عليه.

**وفي الحديث من الفوائد -غير ما تقدَّم:-**

- الإشارة إلى أنه ينبغي للمُلْقِي على غيره علماً، أنْ يسلك الطرق التي بها يتشوَّق المخاطب إلى العلم، ويشتَّدُ شوقُه إليه، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يَا مُعَاذُ!»، ثم يسكت، «يَا مُعَاذُ!» ثم يسكت؛ من أجل التشويف والاستعداد التام؛ وهذا لو أخاطَبْتُك فأقول: يا فلان! ثم أَسْكُتُ، ثم أقول: يا فلان! ثم أَسْكُتُ، ثم أقول: يا فلان! ثم أَسْكُتُ، ماذا تقول؟ تجد قلبك يكاد يَفْرُّ تشوُّقاً إلى ما عندي، وهذه من أساليب تَنْبِيهِ الناس.

ومن الأساليب أيضاً: أن تتحدّث، ثم تسكت، يعني: سكوتاً غير عاديّ؛ لأنك إن سكتَ فسيشرِّئُ الناس، ويتساءلون: ما الذي حدث؟ ما الذي عنده؟ فهذه من الأساليب التي ينبغي للإنسان أن يتّبِعَها.

٢ - جواز إطلاق القول بالتشريك بال الواو في قول القائل: «اللهُ ورسوله أَعْلَم»؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنْكِرْ عَلَيْهِ، بَيْنَمَا أَنْكَرَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ».

والفرق ظاهر، ففي الأمور القدرية، لا يُشْرِكُ أحدٌ مع الله تعالى، لا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرُهُ؛ و«مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» تتعلق بالأمور القدرية.

وأما الأمور الشرعية، فلا بأس أن تُشْرِكَ مع الله تعالى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه يتكلَّم عن الله، فهو رسوله، وعنده من العلم ما أوحاه الله إليه؛ وهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَانَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٥٩]، ولم يقل: ثم رسوله؛ لأن المقام مقام إثبات شرعية، وليس مقام إثبات كونية؛ لأن الله تعالى هو المعطِّي، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاسِمٌ، وهذا صح أن يُقال: آتاهم الله رسوله.

٣ - فضل الإخلاص؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا».

\* \* \*

٣١ - حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ، فِي نَفَرٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْغَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ - لِبَيْنِ النَّجَارِ -؛ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ؛ فَإِذَا رَبِيعُ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْنِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ -، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟!»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُ، وَهُوَ لِأَنَّ النَّاسُ وَرَائِي؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ -؛ قَالَ: «اَدْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَبَشَّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرٌ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعَلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَني بِهِمَا؛ مَنْ لَقِيتَ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ؛ فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيَّيَ؛ فَخَرَزْتُ لِإِسْتِيٍّ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكَبْنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعْثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيَّيَ ضَرْبَةَ خَرَزْتُ لِإِسْتِيٍّ، قَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي

أَنْتَ وَأَمِّي أَبَعْثَتَ أُبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ؛ مَنْ لَقِيَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيقَنَا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَسِّي أَنْ يَتَكَبَّلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلَّهُمْ»<sup>١١</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هذه الجملة تُعرب حالاً، لكنها حُذفت منها الواو؛ لأن الحال إذا كانت جملة اسمية، يجوز فيها ذكر الواو وحذفها.

وقوله: «الجَنْدُولُ» هو الساقي الواسع.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس عشرة مع أصحابه، يجلس معهم وإليهم، ويتحدث معهم، وينخرج معهم للحوائط، فليس من يتَّخذ على بابه البوابين والمحجَّاب، بل هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَمِثُ الأخلاق سهلٌ لَّيْنَ.

٢ - شدة محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث فزعوا هذا الفزع لما أبْطأ عليهم، وظنوا أنه اقتطع دونهم، يعني: أخذوا واحتُطُفوا، أو قُتلوا وفعل به ما منعه من الرُّجوع مبكراً.

٣ - فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه، حيث كان أول من فزع، وربما لعله كان أشدَّ القوم في ذلك اليوم، فكان أَوَّلَمْ فزعاً.

٤ - جواز دخول الإنسان البيت من غير بابه للحاجة، مع أنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَنُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لكن هذه حاجة،